الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩	٢٠٢٠/١٠/١٦	ج. رعدد ٤١	٢٠٢٠/١٠/٢٢

ملف العمومي:

أي شخص يؤدي

سواء أكان

- معيناً أم منتخباً
- دائماً أم مؤقتاً
- مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر

وظيفة عامة أو خدمة عامة

في أي شخص من أشخاص

على المستويين

القانون العام أو القانون الخاص

المركزي واللامركزي

وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام

وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري.

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩	٢٠٢٠/١٠/١٦	ج. رعدد ٤١	٢٠٢٠/١٠/٢٢

الأذونات المسبقة والحصانات

- خلافاً لأي نص آخر، لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

- رئيس الجمهورية: صلاحية حصرية لمجلس النواب في اتهامه، ولا يمكن محاكمته إلا أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

- الوزراء ورؤساء الوزراء:

  - جرائم الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم؛ لا صلاحية حصرية لمجلس النواب وللمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؛
  - الجرائم العادية؛ صلاحية الاتّهام للنيابة العامة المختصة والقضاء الجزائي العادي المختص بحسب الحالات.

- النواب: المرجع المختص يتمثل في القضاء العادي الجزائي مع مراعاة حالات وجوب الحصول على إذن مجلس النواب.

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩	٢٠٢٠/١٠/١٦	ج. رعدد ٤١	٢٠٢٠/١٠/٢٢

دورية التصاريح

١

تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

٢

تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣

تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

٤

تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩	٢٠٢٠/١٠/١٦	ج. رعدد ٤١	٢٠٢٠/١٠/٢٢

عناصر جرم الإثراء غير المشروع

جرم الإثراء غير المشروع كان يتطلب إدانة بجرم أصلي يجعل الملاحقة على أساسه شبه مستحيلة

جرم الإثراء غير المشروع أصبح جرماً مستقلاً وقابلاً للملاحقة والمحاكمة بفعالية؛

أصبح مرتبطاً بزيادة ثروة الموظف العمومي زيادة كبيرة لا تبررها موارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩	٢٠٢٠/١٠/١٦	ج. رعدد ٤١	٢٠٢٠/١٠/٢٢

مرور الزمن

تطبق أحكام مرور الزمن على العقوبات المقضي بها في قضايا الإثراء غير المشروع.

- تبدأ مهلة مرور الزمن، في قضايا الإثراء غير المشروع في ما يتعلق باستعادة المال العام، من تاريخ اكتشاف الجرم.

عدم سريان مرور الزمن

- على الدعوى العامة.
- وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده.

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩	٢٠٢٠/١٠/١٦	ج. رعدد ٤١	٢٠٢٠/١٠/٢٢

مضمون التصريح

١

أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.

٢

الأموال المنقولة وغير المنقولة، في لبنان والخارج، كافة وكيفية اكتسابها(مثلاً: شراء، إرث، وصية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقولة الآيلة عبر وكالات غير قابلة للعزل أو العقود الائتمانية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة كما والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات، والأموال النقدية غير المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية.

٣

الالتزامات والديون، مع تحديدد قيمتها وشروطها (أي الإستحقاقات والفوائد المترتبة عليها).

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩	٢٠٢٠/١٠/١٦	ج. رعدد ٤١	٢٠٢٠/١٠/٢٢

مضمون التصريح

٥

جميع المصالح، كما هي محددة في الفقرة الثالثة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي؛

ج- إضافةً إلى ما تقدم، على المصرح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

٤

جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخيل ويعنى بها على سبيل المثال:

أ- جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية (مثلاً: الشراكة، الحصص، الأسهم، السندات، والمحفظات الإستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الإئتمانية.

ب- المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:
- أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمخترة والمجالس الإختيارية).
- وأشخاص القانون الخاص(مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبيه فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).

د- أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المصرح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.